آيات الأحكام في تفسير النيسابوري غرائب القرآن الفرقان ورغائب الفرقان
(آيات المعاملات نموذجا)

د. عبدالمجيد أبوالقاسم الرحيبي ـ كلية الآداب الأصابعة ـ قسم الدراسات الإسلامية.
جامعة غـــريان

بادئ ذي بـــدْء- أود أن أعرف بهذه الشخصية التي سأتناول جزئية من مصنفه وهو الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري، نظام الدين، المعروف بالنظام الأعرج ، الملقب النيسابوري نسبة إلى نيسابور فغلبت نسبتها عليه. أصله وموطن أهله وعشيرته مدينة " قم" (*) وكانت إقامته وموطنه بديار نيسابور .

وقد آليت على نفسي تناول هذه الجزئية من تفسيره (غرائب القرآن الفرقان ورغائب الفرقان) محاولا كشف اللثام عن منهجيته في تناوله بعض آيات الأحكام وتحديدا فيما يتصل بالمعاملات.

يُعنـــى بأحكام المعاملات : جميع العقود التي تقوم على المال كالربا والبيع والشراء والإجارة والشركة والمقاولات والوديعة والقروض والشفعة والرهن والوديعة ، وما إلى ذلك من سائر العقود التي تنشأ عنها حقوق مالية ، ويدخل في المعاملات: كل ما نشأ عن عقود كالأنكحة والخلع ؛ لأنها عقود جـــرّت منفعة، وما دامت كذلك فهي داخلة في باب المعاملات ، والنيسابوري تناول هذا الجانب من الأحكام في تفسيره ، وفصَّل فيه، وسأقوم في هـذه الورقة بالتوقف عند بعض أحكام المعاملات ؛ إذ من الصعوبة بمكان الإلمام بها كلها فهي أكبر من أن تحيط بها هذه الورقة القصيرة فعزمت أن أحصر الحديث على نماذج من الآيـــات التي فُصلت فيها هذه الأحكام مبينا المنهج العلمي الذي سلكه النيسابوري في تناولها، فجاءت هذه الورقة مُقسمة إلى مطلبين جاء تفاصيلهما علي النحو التالي :

المطلب الأول ــ الربـــا والرهـــن:

جاء تفسير "غرائب القرآن ورغائب الفرقان " زاخـــراً بهذا النوع من الأحكام، فما من آيـــة حـــوت أحكاماً للمعاملات إلا وتوقف عنها النيسابوري ، سالكا الاختصار حيناً ، والتفصيل حيناً آخـــر فنتناولها بالتحليل ، والترجيح ، والأخذ ،

والرد , ولمّا كان هذا النوع من الأحكام مما يتصل بواقع الناس وحياتهم آثــرت أن أستهل هذه الورقة بالحديث عنه ، سالكاً العمــق في إيرادها قدر الإمكان معرجاً علي بعض اللطائف والنكت التي أوجــدها.

أولاً ـــ الربا :

عندما تحدث القرآن الكريم عن الربا جاء ذكر البيع مقرونا معه في نفس الآية، وهي من آيات سورة البقرة التي يقول – تعالي- فيها: { **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**} (1) ، وبعدها بثمان آيات جاء ذكــر الرهن في آية منفردة ، وهو أحــد صور البيع ، قال – تعالى- : { **وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ** } (2) ، ولهذا جاء اختياري لهذه الأنواع الثلاثة ؛ لأنها من المعاملات المالية الداخلة في أحكام البيوع .

بــدأ النيسابوري تناوله لهذه الآيات بإبــراز التناقض بين الربا والصدقة ، وبين الطيب والخبيث ، وبين الحلال والحرام في لطيفة جميلة ، حيث قال فيها: " بين الصدقة وبين الربا مناسبة التضاد , فإن الصدقة تنقيص مأمور به, والربا زيادة منهي عنها , و- أيضاً- : لما أمــر بالإنفاق من طيبات المكاسب , وجب أن يردف بالكسب الحرام وهو الربا والحلال وهو البيع ما يناسب الدَين والرهن ،..... ثم أخذ في تفسير معنى الأكل في قوله تعالى - : **"يــأكلون"** ، فقال:.....، أما الأكل : فيعم جميع التصرفات إلا أنه عبّر عن الشيء بمعظم مقاصده ، كيف لا وقد " **لَعَنَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- آكِــلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَالْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ،** "(3) ،..... ثم جنــح بعد ذلك إلي تعريف الربــا، وتناول الأحكام المتعلقة به ، فقال:..... الربا في اللغة : الزيادة من ربا يربو، أي : زاد ونما(4) ..... إلاّ أنه في هذا المقام لم يعرفــه شرعاً(5) ، ثم شرع في ذكر أقسامه ، فقال:.....، ثم الربــا قسمان : ربا النسيئة, وربا الفضل :

أما الأول : فهو الذي يتعارفونه في الجاهلية , كانوا يدفعون المال مدة على أن يأخذوا كل شهراً قدراً معينا , ثم إذا حل طالب المديون برأس المال فإن تعذر عليه

الأداء زادوا في الحق والأجل, وأما ربا الفضل : فهو الذي وضحته السنة النبوية، وهو أن يبيع الشيء بنظيره مع زيادة أحد العوضين على الآخـــر إلا أن النيسابوري لم يذكر هذا التعريف لربا الفضل صراحة ولكن يفهم هذا المعنى من سياق حديثه عليه وهو يسوق أدلة من السنة على تحريمه فقال:.... وأما ربا الفضل : فأن يباع مَنٌ مِن الحنطة بمنوين مثلا, والمنا : معيار قديم كان يكال به أو يوزن به, والمروي عن ابن عباس أنه كان لا يحرم إلا القسم الأول، وكان يقول لا ربا إلا ربا النسيئة، ويجوز ربا النقد، فقال له أبو سعيد الخدري: أشهدت ما لم تشهد؟، أسمعت ما لم تسمع؟، فروى له الحديث المشهور في هذا الباب وهو قوله – صلى الله عليه وسلم - " **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، مَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ** "(6)،(7)

ثم أخذ بعد ذلك يرد حجة ابن عباس قائلاً :" وحجة ابن عباس أن قولـــه – تعالى - : " **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** " يتناول بيع الدرهم بالدرهمين نقداً ، وقوله – تعالى - : " **وَحـــرَّمَ الرِّبَا** " لا يتناوله ، لأن كل زيادة ليست محرمه فوجب أن تبقي علي الحل(8) ، ولا يخرج إلا العقد المخصوص الذي كان يسمى فيما بينهم ربا وهو ربا النسيئة وقد قال- صلى الله عليه وسلم - : "**الربا في النسيئة** "(9) ، و- أيضاً- قوله - صلى الله عليه وسلم - عندما سأل عن الصرف قال: " **إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحُ** " (10)،..... ثـــم خلص النيسابوري بعد ذلك إلي ترجيـــح رأي جمهور المجتهدين الذين اتفقوا علي حرمة الربا في القسمين فقال:.....، وأما جمهور المجتهدين: فقد اتفقوا علي حرمة الربا في القسمين, أما النسيئة: فبالقراءات، وأما النقد: فبالخبر(11) ثم تناول بعد ذلك اختلاف الفقهاء في المطعومات الأربعة فقال:" أما الأشياء الأربعة : فللشافعي في علة الربا فيها قولان :

في **الجديد**: أن العلة الطعم، لما ثبت عنه أنه- صلى الله عليه وسلم - قال: " **الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ** "(12) علق الحكم باسم الطعام ، والحكم المعلق بالاسم المشتق معلل بما منه الاشتقاق كالقطع المعلق باسم السارق ، والجَلد المعلق باسم الزنا، **والقديم**: أن العلة فيها الطعم مع الكيل أو الوزن، لما روى أنه ρ قال: " **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ كَيْلًا بِكَيْلٍ** " (13) ، وعلى هذا : يثبت الربا في كل مطعوم مكيل أو موزون،.....، وأما عند مالك : فالعلة في الاقتيات، وعند أبي حنيفة : العلة الكيل، وأما النقدان فالعلة فيهما لعينهما لا لعلة، وقال أحمد : العلة فيهما الوزن" (14)، (15) .

وبعد هذه التفصيل في أقسام الربا عــرَّج النيسابوري على سبب تحريم الربا فقال: " إن السبب في تحريمه كــون الدرهم بالدرهمين نقداً أو نسيئة يحصل له زيادة درهم من غير عوض ، وهذا محرم عند مسلم ، واستدل بحديثه – صلى الله عليه وسلم - " **حرمة مال المسلم كحرمة دمه** "(16)..... ثم أردف قائلاً:".....، وسبب تحريمه: أنه يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب ؛ لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقداً أو نسيئة أعرض عن وجوه المكاسب ، فيختل نظام العالم ،..... وقيل : إن حرمة الربا قد ثبت بالنص ولا يجب أن تكون حكمة كل تكليف معلومة لنا ،.... وفي قوله - تعالى - (**يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ**) ذكر في تفسيرها معان كثيرة : منها الوسوسة المؤذية التي يحدث عندها الفــزع ، ومنها الجنون الذي يؤدّي إلى اختلاط العقل ، ثم جنــح إلى ذكر أقوال المفسرين، فقال:.....، وللمفسرين في هذه الآيــة أقوال : أحدها : أن آكــل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً، تلك سيماهم يعرفون بها عند أهل الموقف ، وأنّــه لا يقوم إلا كما يقوم المصروع .... ، قال ابن قتيبة : إذا بعث الناس يوم القيامة خرجــوا مسرعين إلا أكلة الربا ، فإنهم ينهضون ويسقطون كالمصروعين ؛ لأنهم أكلوا الربا ، فأرباه الله في بطونــهم، فأثقلهــم " (17) .

ويــرى الباحث **:** أن النيسابوري وهو يفسر هذه الآية ، ويتناول أحكامها إلاّ أنه لم يورد المراحل التي مــر بها تحريم الربا وليته فعل ذلك لإبــراز سماحة التدرج الذي سلكه الخالق بعباده فــي تحريم هذه الأمور التي ألفتها النفوس كالخمر وغيره ، ولتمام الفائدة فإني أقول بإيجاز : لقد مــر تحريم الربا بمراحل أربع :

ـ أولها في قوله – تعالى- : (**وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّباً لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّــــهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ**)(18) حيث أشار البارئ إلى بغضه للربا وليس لتحريمه .

ثانيها : قوله – تعالى- :(**وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً)(19)** حيث سرد علينا سيرة اليهود الذين حرم الله عليهم الربا فأكلوه ، واستحقوا عليه اللعنة ، وهذا تلويح بالتحريم.

ثالثها : قوله - تعالى - : **(يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِــحُونَ**)(20) ، وهذا تحريم جزئــي للربا الفاحش المضاعف.

رابعها : التحريم الكلي النهائي للكثير والقليل من الربا ، وذلك في قوله – تعالى- : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّـــهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنـــِين فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْـــوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ**) (21) ، فهنا ظهر ســـرّ التشريع الإسلامـــي في معالجة الأمراض الاجتماعية التي توطنت في قلوب الناس ــ والله أعلم .

وفي مبحث متكامل خصص النيسابوري جزءاً من تفسيره للآية للموازنة بين الربا والصدقة ، وأوضح أن الخالق - عز وجل- لما بالغ في الزجـــر عن الربا في الآية السالفة جاء في هذه الآية حاثاً على الصدقة، وذكراً الداعي إلى ترك الربا وفعل الصدقة ، فقال - عز وجل- : (**يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ**)(22) ، حيث استهل قائلاً : " والمحق : نقص الشـــيء حالاً بعد حال، ومنه محاق القمر، وكل من محق الربا وأربا الصدقات إما في الدنيا وإما في الآخرة وذلك أن الغالب في المرابي وإن كثر ماله أن تئول عاقبته إلى الفقر وتزول البركة من ماله ، فعن ابن مسعود أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - قال: " **إِنَّ الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ عَاقِبَتُهُ تَصِيرُ إِلَى قُلٍّ** "(23)،(24) .

ولتوضيح معنـــى المحق ذكر النيسابوري شواهد من القرآن الكريم منها : (**كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ**) ، حيث شبه المرابـــي بالصخر الذي يكشفه المطر فيصبح بارزاً ، وكذلك قوله- صلى الله عليه وسلم - :" **فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِخَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ**. "(25) ، حيث قال في هذا الحديث : هذا حال الغني من الحلال فكيف حال الغني من الحرام المقطوع بحرمته،..... ولتوضيح معنى الصدقة ذكر شواهد من الكتاب والسنة منها ، قوله- تعالى- : (**كَمَثَلِ جَنـــَّةٍ بِرَبْوَةٍ**)(26)، حيث شبه صاحب الصدقة بالبستان الموجود في مكان مرتفع مستو فأصابها مطر غزير فآتت ثمرها مضاعفاً، وكذلك قول الله – تعالى- :(**كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَـــتْ سَبْعَ سَنَابِلَ**)(27) ، ومن السنة قوله – صلى الله عليه وسلم - : " **إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ فَيُرَبِّيهَا لأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ، حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ** "(28).

وفي قوله – تعالى - : (**يأيها الذين آمنوا**) فيه دلالة على أن الإيمان لا يتكامل إذا أصـــر الإنسان على كبيرة ، ويكون مؤمناً على الإطلاق إذا تجنب الكبائر(29) ، ثم بدأ بذكر أسباب النزول لهذه الآيات ، وذكر عدة أسباب نزول منها ما رُوي عن

ابن عباس – رضي الله عنهما - : بلغنا والله أعلم أنها نزلت في بني عمرو بن عمير من ثقيف ، وفي المغيرة من بني مخزوم كانت بنو المغيرة يربون لثقيف ، فلما أظهر الله رسوله على مكة ، وضع يومئذ الربا كله ، فأبى بنو عمرو ، وبنو عمير، وبنو المغيرة إلى عتاب بن أسيد ، وهو على مكة، فقال بنو المغيرة : ما جعلنا أشقى الناس بالربا وأوضع عن الناس غيرنا ، فقال بنو عمرو: صولحنا على أن لنا ربنا ، فكتب عتاب ذلك إلى رسول- صلى الله وسلم -، فنزلت هذه الآية ، والتي بعدها (**فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ**) فعرف بنو عمرو أن لا يدان لهم بحرب من الله ورسوله (30) ، وقال عطاء وعكرمة: " نزلت في العباس بن عبد المطلب ، وعثمان بن عفان كانا قد أسلفا في التمر، فلما حضر الجداد قال لهما صاحب التمر : لا يبقى لي ما يكفي عيالي إن أنتما أخذتما حقكما كله فهل لكما أن تأخذا النصف وتؤخرا النصف؟ وأضّعف لكما ، ففعلا ، فلما جاء الأجل طلبا الزيادة ، فبلغ ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم - فنهاهما، ونزلت في الآية فسمعا وأطاعا وأخذا رؤوس أموالهما" ، وقيل : نزلت في العباس وخالد بن الوليد ، كانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة من الربا، فأنزل الله هذه الآية فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :" **أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ رِبًا فِي الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ، غَيْرَ رِبَا العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ** "(31) (32)، إلا أن النيسابوري لم يرجّح أي سبب من هذه الأسباب ؛ بل اكتفى بسردها فقط ، ثم ختم تفسيره لهذه الآيات يتسأل مستفيدا من قوله – تعالى- : (**فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ**) حيث قال : " الإذن بالحرب إعلام غيرهم ، وفي إعلام غيرهم معناه أنهم قد علموا ذلك ،..... فإن قيل كيف أمر بالمحاربة مع المسلمين قلنا : هذه اللفظة قد تطلق على من عصى الله غير مستحل كما جاء في الخبر: " **مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا، فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ**" ، [رواه الطبراني في المعجم الأوسط . رقم الحديث : 609] ، وعن جابر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " **مَنْ لَمْ يَذَرْ الْمُخَابَرَةَ فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** "(33) .

هذه أغلب الأحكام الفقهية التي أستنبطها النيسابوري من آيات الربا، وقد تجلت منهجيته في عرضها من توظيف لأسباب النزول ، وتحليل ، وترجيح حينا ، وتركة حينا آخر .

ثانياً ـــ الرهن :

قد تطرح عدة تساؤلات بسبب غض طرفنا عن أحكام البيوع كونها جاءت مقرونة بالربا في هذه الآية ، وصرفنا الحديث إلى الرهن الذي جاء في آخر السورة، فمن باب أولى أن نفصل الحديث عن أحكام البيوع قبل الرهن ، ولكنا نجيب ونقول: أن النيسابوري عندما فسّر آية الربا التي جاء البيع مذكوراً فيها لم يفصل فيه الحديث كما فصله في الربا حيث أورد مبحثاً مقتضباً لا يتجاوز الأسطر عن أنواع البيوع ، ولا أعلم لماذا فعل النيسابوري ذلك، لاسيما ، وإن هذه الآية من أوائل الآيات التي تتحدث عن هذه النوع من أحكام المعاملات ، ولما كان الأمر كذلك يممت وجهي شـــطر قوله- تعالى- : (**وإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ**)(34) حيث خصص النيسابوري مبحثاً مقتضباً حول الرهـن، ذكر فيه بعض الأدلة من الكتاب والسنة ، وأقوال الفقهاء ، فقال: " واتفق الفقهاء على أن الارتهان لا يختص بالسفر ولا بحالة عدم وجدان الكاتب كيف| وقد ثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم - رهن درعه في غير سفر"(35) -، ولكنه وردت الآية على الغالب، فإن الغالب لا يوجد الكاتب في السفر ، ولا توجد أدوات كتابة ، وكان مجاهداً والضحاك يذهبان إلى أن الرهن لا يجوز في غير السفر أخـذاً بظاهر الآية" (36) .

ويرى **الباحث**: أن ما ذكره النيسابوري يتعارض مع فعله- صلى الله عليه وسلم - حيث ثبت أنه اشترى من يهودي طعاماً ورهن درعه وكانا بالمدينة ، فالرهن ثابت في الحضر والسفر.

ثم بعد ذلك أخذ في تعريف الرهن قائلاً: ((وأصل الرهــن: من الدوام، ورهن الشيء إذا دام وثبت ، ونعمة راهنة أي: دائمة، ورهن مقبوضة بدل من الشاهدين ، أو فعليه رهن ، أو فالوثيقة ، أو الذي يستوثق به رهن، ويعلم من قوله - تعالى - " **مقبوضة** ": أن الرهن لابـد في لزومه من القبض ..

والمراد باللزوم: أن لا يكون للراهن الرجوع عن الرهن ولا للمرتهن عن الارتهان وقبض المرهون المشاع إنما يحصل بقبض الكل ، وقبل القبض يصح الرهن ولكن لا يلزم.... ، ثم بعد ذلك شرع في الحديث عن بعض صور القبض ، فقال: ....، فقبض العقار إنما يحصل بتخلية الراهن أو وكيله بينه وبين المرتهن ، وتمكينه منه بتسليم المفتاح فيما له مفتاح ، وقبض المنقول يحصل بالنقل من موضعه إلى موضع لا يختص بالراهن كالشارع والمسجد وملك المرتهن ، وإن كان المنقول مقدراً فلا بد

من التقدير – أيضاً- بوزن أو كيل أو ذرع ، ولو نقل من بيت من دار الراهن إلى بيت آخر بإذنه أو وضعه الراهن بين يدي المرتهن إذا امتنع من قبضه حصل القبض" (37) ، هذا ما ذكره النيسابوري في تفسير الآية عـن الرهن حيث جاء مبحثه مقتضباً ، ولم يفصل فيه كثيراً من الأحكام المتعلقة بالرهن، ومن تلك الأحكام : المرهون، والمرهون به ، واختلاف الأئمة فيهما ، فضلا عن الأحكام المتعلقة بعقد الرهن ، وحبس الرهن بأي جزء من الدين ، وتأثير الموت في الرهن، إلى آخر تلك الأحكام التي لم يتناولها، واكتفى بسرد سريع لبعض الأحكام المختصرة .

ومن خلال تتبعي لتفسير " غرائب القــرآن ورغائب الفرقان " لاحظت أن لفظ الرهن لم يتكرر في تفسيره إلا في أربعــة مواضع(38) ، ولم يذكر إلاّ تسع مرات فقط ، وفي هذا دلالة على أن هذا الحكم لم يأخذ من تفسيره مساحة كافية حتى وهو يفسر قوله – تعالى- :(**كلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**)(39) لم يأت على ذكر أحكام للرهن إطــلاقاً ، وهذا مما يؤخذ عليه في هذا الباب ، وعلى كل حال هذا ما تسنى لنا الحديث عنه في هذا المطلب الذي لا أستطيع التوســع فيه بنماذج أخــرى حول أحكام المعاملات المالية نظرا لطبيعة هذه الدراسة ، ولعل فيما ذكره من أحكام لهذه الآيات المتعلقة بالربا والرهن كفاية عن إظهار منهجيته في استنباط أحكام المعاملات من تفسيره .

المطلب الثَّاني ــ النكــاح :

النكاح من أبــرز أبواب أحكام المعاملات ، ومن الأحكام المبنية على عقد جــر منفعة شأنها شأن أحكام المعاملات الأخــرى القائمة على عقود، ولاشك أن آي القرآن الحكيم زاخرة بهذا النوع من الأحكام ، وسأكتفي في هذا الجــزء من المطلب بالحديث عن نموذجين من الآيــات المتعلقة بهذا الحكم مبرزا فيه منهجية المفسر والخطوات التي سار عليها .

وقد وقع اختياري على آيات سورة النور التي يقول فيها الخالق - عزّ وجل - **{وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }**(40)، هذه الآية

الكريمة تعد من الآيات التي رغب فيها المولى - عزّ وجل- في النكاح ، وأمر بالعناية به، وتسهيل سبله، كونه خير ما يحقق العفة، ويعصم المؤمن من الزنا ويبعده عن آثامه وهو الطريق الشرعي الوحيد لبقاء النوع الإنساني .

بدأ النيسابوري تفسيره لهذه الآيات بربط هذه الآيات بما قبلها، وهذا أمر حسن فقال:" حين أمر البارئ بغض الأبصار ، وحفظ الفروج ، أرشد بعد ذلك إلى طريق الحلال فيما تدعو إليه الشهوة..... ، ثم بعد ذلك بدأ بالحديث على حكم النكاح وفضيلته ، فقال.....، فظاهر الأمر الوجوب ، إلا أن الجمهور حملوه على الندب، لأنه لو كان واجباً لشاع في عصره – صلى الله عليه وسلم - وانتشر، ولو انتشر لنقل لعموم الحاجة إليه ، وقد ورد في الأخبار التصريح بكونه سنة لقوله: صلى الله عليه وسلم - " **النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي** "(41) ، ولقوله – صلى الله عليه وسلم - : " **مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنَّ سُنَّتِي، وَمِنْ سُنَّتِي النِّكَاحُ** "(42)، (43) .

ويرى **الباحث**: أن النيسابوري لم يفصّل الحديث في حكم النكاح ، واكتفى بذكر رأى الجمهور الذين حملوه على الندب ، وأغفل ذكر أحكام أخرى تعتريه ، فقد يكون مباحاً كما قال الشافعي : كالأكل والشرب إذا كان قضاء لذة ونيل شهوة ، وقد يكون واجباً إذا خاف المؤمن العنت ، وفي هذا المعنى يرى أبو حنيفة : أن النكاح يتضمن صون النفس من ضرر الزنا ، ودفع الضرر أهم من جلب المنفعة ، وذهب إلى هذا القرطبي، وقد يكون محرماً إذا ترتب عليه ضرر بالزوجة ، وقد يكون الأمر للوجوب ، فيكون واجباً عملا بظاهر الآية " **وأنكحوا**"، وهذا مذهب الظاهرية ، ويكون مستحباً إذا قصد منه إنجاب الولد لقوله – صلى الله عليه وسلم - " **تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ** "(44) ، (45) ، وفي معرض حديثة عن زواج الأيم والثيّب قال: ((وقد أجمعوا على أن الأيم والثيب لو أبت التزويج لم يكن للولي إجبارها عليه، واتفقوا على أن السيد لا يجبر على تزويج عبده أو أمته، نعم قد يجب في بعض الصور، كما إذا التمست التزويج من الولي فعليه الإجابة إذا كان الخاطب كفؤا،..... ثم شرع في سرد حجج الفقهاء ، فقال: استدل الشافعي بعموم الآية على تجويز البكر البالغة بدون رضاها، واعترض عليه الرازي بأن الأيامى شامل للرجال والنساء ، وحين لزم في الرجال تزويجهم بإذنهم فكذا في النساء ، ويؤيده ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم - قال: " **وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا** " (46) ، ثم بعد ذلك أظهر الفرق بين الأيم من الرجال والأيم من النساء، فقال النيسابوري: .....، والفرق أن الأيم من الرجال يتولى أمر نفسه ، فلا يجب

على الولي تعهده بخلاف المرأة ، فإن احتياجها إلى من يصلح أمرها أظهر على أنا لا نسلم أن لفظ الأيامى عند الإطلاق يتناول الرجال،..... واستدل أبو حنيفة بعموم الآية - أيضاً - أن العم والأخ يليان تزويج البنت الصغيرة ، ونوقش فيه ، قال الشافعي : من تاقت نفسه إلى النكاح استحب له أن ينكح إذا وجد أهمية النكاح ، وإلا فليكسر شهوته بالصوم لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيتزوج فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَا فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاء** "(47) ، وفي قوله – تعالى- : {**إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** } قال : والأصح أن هذا ليس وعداً من الله- تعالى - بإغناء من يتزوج حتى لا يجوز أن يقع فيه خلف، فرب بالمشيئة في قوله: {**وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاء**}(48) ، فالمطلق محمول على المقيد..... غني يفقره النكاح ، ولكن المعنى : لا تنظروا إلى فقر من يخطب إليكم ففي فضل الله ما يغنيهم، والمال غاد ورائح ، وهو مشروط، وعن طائفة من الصحابة أن هذا وعد، وعن أبي بكر قال: " **أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى** "(49) ، وعن ابن عباس قال: " **التمسوا الرزق بالنكاح** "(50) ، وشكا رجل إلى رسول الله من الحاجة فقال: "عليك الباءة (51)، (52) ، إلا أن النيسابوري لم يرجح أياً من الرأيين ، واكتفى بسردهما فقط .

وفي قوله: " المكاتبة " عرفها بأنها: أن تقول لمملوكك كاتبتك على كذا، أو هو أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه منجماً عليه، فإذا أداه فهو حر لوجه الله تعالى،..... وبعد ذلك شرع بسرد أقوال الفقهاء حول هذه المسألة في أبحاث مثمرة **الأول** : .....، قال الشافعي: إن لم يقل بلسانه إذا أديت ذلك المال فأنت حـــتر ولم ينو بقلبه ذلك لم يعتق ، لأن الكتابة ليست عقد معاوضة محضة ، فإن ما في يد العبد فهو ملك السيد .

الثاني : لا يجوز الكتابة عند الشافعي إلا مؤجلة لأن العبد لا يتصور له ملك يؤديه في الحال، وجوز أبو حنيفة الحلول لإطلاق الآيـــة .

الثالث: قال الشافعي : لا يجوز الكتابة على أقل من نجمتين ، والنجم: القسط ، روي ذلك من علي ، وعمر ، وعثمان، وابن عمر، وذلك أنه عقد إرفاق، ومن تمام الإرفاق التنجيم، وجوز أبو حنيفة على نجم واحد لإطلاق الآية .

الرابع : جوز أبو حنيفة أن يكاتب الصبي بإذن الولي، وشرط الشافعي كونه مكلفاً مطلقاً" (53)

وبعد سرده لآراء الفقهاء في أمر المكاتبة شرع في عرض آراء المفسرين في توضيح معنى: **"فكاتبوهم"** وخلص إلى نتيجة مفادها: أن السيد يجب أن يكاتب مملوكه إذا طلب منه ذلك، والقائلون بهذا عمرو بن دينار(54) ، وعطاء وداود وعلي .

والنتيجة الثانية : وهو مذهب جمهور الفقهاء بعدم الوجوب ؛ بل يندب له المكاتبة لقوله- صلى الله عليه وسلم - : **" لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من قلبه"**- 55) (56)، إلا أن النيسابوري رجح ضمنا ما ذهب إليه الجمهور بنص الحديث السالف ذكره، وما ورد في الأثر أن أنس بن مالك قال: سألني سيرين المكاتبة فأبيت عليه، فأتى عمر بن الخطاب فأخبره، فأقبل علي بالدرة وتلا قوله – تعالى- : **{فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وءاتوهم من مال الله الذي ءاتاكم }** ، وهنا قال داود الظاهري: ما كان عمر ليرفع الدرة على أنس لو لم تكن الكتابة واجبة(57) .

وفي قوله: **{وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً}** استهل النيسابوري تفسيره لهذه الآية بسرد سبب النزول فقال: " كان لعبد الله بن أُبي رأس النفاق ست جوار يُكرهن على البغاء أي : الزنا، فشكت ثنتان منهن إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك فحد الإكراه،..... ثم بين النيسابوري أن الإكراه يسقط التكليف عن الإنسان، وبالتالي يصبح العبد غير مؤاخذ وقال:.....، إن النص إن كان مختصاً بالإماء إلا أنهم أجمعوا على أن حال الحرائر أيضاً كذلك،..... ثم تساءل قائلاً:.....،" والسؤال المشهور في الآية هو أن المعلق بكلمة " **إن أردن تحصناً"** على الشيء يفهم منه عدمه عند عدم ذلك الشيء، فتدل الآية على جواز الإكراه على الزنا عند عدم إرادة التحصن؟، والجواب: بعد تسليم أن مفهوم الخطاب حجة هو أن الإكراه مع عدم إرادة التحصن والتعفف مما لا يجتمعان فهذا المفهوم قد خرج عن كونه دليلاً لامتناعه في ذاته))(-58) .

هذا ما اكتفي به النيسابوري في توضيح معنى الإكراه، إلا أنه في تفسيره لآية النحل: **{إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَــــئِنٌّ بِالإِيمَانِ}**(59) ، فصّل الحديث عن حد القتل، ورأي العلماء فيه ومراتبه أما الإكراه في الزنا فقال:((ومن الأفعال مالا يمكن الإكراه عليه وهو الزنا، لأن الإكراه فيه يوجب الخوف الشديد،..... فلو دخل الزنا في الوجود علم أنه وقع بالاختيار لا بالإكراه والأصح: أنه الإكراه فيه متصور، وأن الحد

يسقط حينئذ " (60) ، إلا أن **الباحث**: يرى أن مسألة الإكراه على البغاء تحيط بها أحكام كثيرة لم يتوقف عندها النيسابوري، والتي من بينها: أن حال الإكراه على الزنا كحال الإكراه على كلمة الكفر، وقد ذكر المفسرون أن الله – تعالى- إنما ذكر إرادة التحصن من المرأة ؛ لأن ذلك هو الذي يصور الإكراه ، فأما إذا كانت راغبة لم يتصور إكراه، وقال بعضهم: إنه خرج مخرج الأغلب ؛ إذ الغالب أن الإكراه إنما يكون عند إرادة التحصن، كما أغفل النيسابوري حكم الإكراه على الزنا من الرجال، وهل يرتفع عنه الحد كما يرتفع على المرأة، ذهب جمهور العلماء إلى أن الإكراه يرفع الحد على الرجل والمرأة لقوله- صلى الله عليه وسلم - : " **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**"(61) ،(62) ، وذهب أبو حنيفة: إلى أن الرجل إذا أكره على الزنا فإنه يحد ، إلا إذا أكرهه السلطان ، وأما المرأة : فلا حد عليها، وحجته في ذلك : أن الإكراه ينافي الرضا ، وما وقع عن طوع ورضا فغير مكره عليه-(63) .

هذه الأحكام وغيرها لن يتوقف عندها النيسابوري ، ولم يتناولها أثناء تفسيره لهذه الآيات حيث اكتفى بتفصيل بعضها في إيجاز وغض الطرف عن بعضها الآخر، كما اكتفي بما ذكرناه من شواهد على أحكام النكاح ، بينا من خلالها منهجية النيسابوري، وطريقته في استنباط أحكام النكاح .

ثانيا_ الخلع:

من أحكام المعاملات التي توقف عندها النيسابوري الخلع، ويعد الخلع أحد أحكام الطلاق، وقد أفرد لها مبحثاً لا بأس به تناول فيه أحكاماً، وأوجد فيه مسائل ومباحث .

وقد عــرف النيسابوري الخلع بأنه : " المفارقة عن عــوض ، وذلك بأن تتنازل المرأة عن قدر من مهرها مقابل طلاقها، أو هو تسريح المرأة بإحسان وأخذ شيء من المهر في حالة الخوف ألا يقيما حدود الله، والمراد بحدود الله : الحدود التي شرعها للزوجين من حسن المعاشرة، والطاعة والقيامة بحق كل من الزوجين نحو الآخــر فإن ظهرت بوادر الشقاق والخلاف ، واستحكمت أسباب الكراهية والنفرة جاز للمرأة أن تفتدي ، وجاز للرجل أن يأخذ المال ، وطلاق المرأة على هذا الوجه هو المعروف بالخلع" (64) .

يقول النيسابوري: " إن بيان الخلع في قوله – تعالى- : { **وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً**}(65) ، وسبب ارتباط هذا بما قبله أنه – تعالى- لما أمر بالتسريح مقروناً بإحسان بين عقيبه أن من جملة الإحسان أنه إذا طلقها لا يأخذ منها شيئاً مما أعطاها من المهر.....، إلا إذا فارقها عن عوض ، ويدخل فيه النهي من أن يضيق عليها ليلجئها إلى الافتداء كما قال- تعالى- : { **وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ**}(66) ، والخطاب للأزواج ، والخطاب " فإن خفتـــم ": للأئمة والحكام ، ثم شرع بعد ذلك في سرد أول حادثة خلع في الإسلام ، والتي تعد دليلاً على جواز الخلع والتي تعد سبباً لنزول آية الخلع السالف ذكرها فقال: " روي أن الآية نزلت في جميلة بنت عبد الله بن أُبـــي(67) "، كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس(68)، وكانت تبغضه أشد البغض ، وكان يحبها أشد الحب ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَمَا إِنِّي مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ، وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟" قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً** "(69) ، فكان أول خلع في الاسلام ..... ثم بعد ذلك شرع في الحديث عن المقدار المسموح به، أو ما يجوز به الخلع فقال النيسابوري: .....، فعن الشعبي والزهري والحسن وعطاء وطاووس: أنه لا يجوز أن يأخذ أكثر مما أعطاها ، وهو قـــول علي - رضي الله عنه - لقوله- تعالى- : { **وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً**}، وقوله تعالى - : " **فلا جناح عليهما** " أي: فلا جناح على الرجل فيما أخذ ولا عليها فيما أعطت ، وقال سعيد بن المسبب: لا يأخذ إلا دون ما أعطاها حتى يكون الفضل له ، أما سائر الفقهاء فإنهم قالوا: الخلع عقد معاوضة فينبغي ألا يقدر بمقدار معين ، وذهب إلى هذا ابن عباس وابن عمر(70) ، فكما أن للمرأة عند النكاح ألا ترضى إلا بالصداق الكثير فكذلك أن للزوج ألاّ يرضى عند المخالعة إلا بالبذل الكثير لاسيما وقد أظهرت الاستخفاف بالزوج ، حيث أظهرت بغضة وكراهيته لها "(71).

إلا أن النيسابوري في هذا العرض اكتفى كعادته بسرد الرأيين دون ترجيح لأحدهما ويرى **الباحث**: أن ما ذهب إليه الفقهاء بألا يقدر الخلع بمقدار هو الأقرب للقبول والصواب، وأن للزوج الحق في أخذ الصداق الكثير والمال الوفير ذلك إذا علمنا الإساءة التي تلحق الزوج من استخفاف الناس به ، وما يلحقه من قدح في عرضه وخلقه ، فضلاً عن ذلك فإننا في هذا الزمن الذي أصبح فيه الخلع يمارس

لأبسط الأسباب التي لا يعد بعضها ذا قيمة ، ولعل ما يعرضه القضاء من قضايا شبه يومية لهذه الأمور خير دليل على تلاعب الناس بالخلع ، وبناء على ما سبق فمن باب سد الذرائع يرى **الباحث**: أن لا يقدر الخلع بمقدار ولا بحد معين؛ بل تتحمل المرأة دفع الكثير مقابل حريتها، كما جعل لها الإسلام الحق في أخذ الكثير عند زواجها – والله أعلم .

وبعد ذلك أخذ يتحدث عن أسباب المجيـــزة للخلع فقال: " ويصح الخلع في حالتي الشقاق والوفاق عند أكثر المجتهدين لقوله – تعالى- : **{فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً }**(72) فإذا أجـاز لها أن تهب مهرها من غير أن تحصل لنفسها شيئاً بإزاء ما بذلت كان ذلك في الخلع الذي تصير المرأة بسببه مالكة لنفسها أولى،.... ثم أخذ يسرد آراء الفقهاء حول هذه المسألة فقال:.... وذهب الزهري والنخعي وداود : إلى أنه يباح الخلع إلا عند الغضب والخوف من ألا يقيما حدود الله كما في الآية ، وإن وقع الخلع في غير هذه الحالة فالخلع فاسد ،.... والجمهور على أن لا كراهة في الخلع إن جـرى في حال الشقاق ، أو كانت تكره صحبته لسوء خلقه ودينه ، أو تحرجت من الإخـــلال ببعض حقوقه لما به من الكراهة فافتدت ليطلقها، أو ضربها الزوج تأديباً فافتدت ، أو منعها حقها من النفقة وغيرها فافتدت لتتخلص منه أو كان الزوج يكره صحبتها فأساء العشرة، ومنعها من بعض حقها حتى ضجرت وافتدت فالخلع مكروه وإن كان نافذا))(73) .

ثم شرع بعد ذلك في تعريف الخلع المباح وعرفه بقوله:((هو الذي تكون المرأة بحيث تخاف الفتنة على نفسها، والزوج تخاف أنها إذا لم تطعه اعتدى عليها))(74) .

ثم ختم النيسابوري هذا المبحث بمسألة في غاية الأهمية وهو أن الفُرقة الحاصلة على العوض إن كان بلفظ الطلاق فهو طلاق ، وإن لم يجر إلا على لفظ الخلع فبين أن للشافعي فيه قولين :

الأول: ((أنه طلاق ينتقص به العدد، وإذا خالعها ثلاث مرات لم ينكحها إلا بمحلل ويغزا هذا القول عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود، وقال به أبو حنيفة ومالك ووجّه : بأنها فرقة لا يملكها إلا الزوج فيكون طلاقاً،.....، وإذا خالعها ولم يذكر المهر وجب أن يرد عليها المهر كالإقالة ، فإن الثمن يجب رده وإن لم يذكراه....

الثاني : أنه نسخ لا ينتقص به العدد،..... وفي مسألة جواز تجديد النكاح بعد الخلع فأجاز النيسابوري ذلك ، وروي هذا عن ابن عمر وابن عباس قولهم: لأنه لو كان طلاقاً وقد قال عقيب ذلك { **فإن طلقها فلا تحــل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره** }-(75) لكان الطلاق أربعاً، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم - أذن لثابت بن قيس في مخالعة امرأته ، ولم يستشكف عن الحال مع أن الطلاق في زمان الحيض وفي الطهر التي حصل الجماع فيه حرام ، ولما روي عَنْ عِكْرِمَــةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّــاسٍ ، " **أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِدَّتَهَا حَيْضَةً** "(76) ، ولو كانت مطلقة لم يقتصر لها على قــرء واحد" (77) .

هذه أغلب الأحكام التي استنبطها النيسابوري من هذه الآية الوحيدة المتحدثة عن أحكام الخلع التي توقف عند القليل منها وغض الطرف عن الكثير من أحكامه والتي من بينها: أركانه، وصيغته، وشروطه، وهل يأخذ حكم الطلاق أم لا، وما هي عدة المختلعة؟ إلى ما هنالك من الأحكام المتعلقة به، والتي لم يتوقف عندها النيسابوري .

الهوامـــــش :

1- سورة البقرة ، الآية : 275 .
2- سورة البقرة ، الآية : 283 .
3- أخرجه النســـائي في السنن الكبرى ، كتاب : ذكر الفــطرة ، باب: المتوشمات،424/5، رقم الحديث : 9392 .
4- ينظر لسان العرب 304/14ـــــ مادة (ربا) ، والصحاح في اللغة 240/1، مادة (ربا) .
5- الربا هو: الزيادة قال- تعالى- : **" فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت"** وقال - تعالى - : **"أن تكون أمة هي أربى من أمة"** أي : أكثر عدداً، يقال:"أربى فلان على فلان" أي: زاد عليه وهو في الشرع الزيادة في أشياء مخصوصة، وهذا تعريف الحنابلة. وعرفه في الكنز عند الحنفية بأنه: فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال، ويقصد به فضل مال ولو حكماً، فيشمل التعريف حينئذ ربا النسيئة والبيوع الفاسدة، باعتبار أن الأجل في أحد العوضين فضل حكمي بلا عوض مادي محسوس، والأجل يبذل بسببه عادة عوض زائد، ينظر المغني لابن قدامة 133/4، والفقه الإسلامي وأدلته ــ وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق، ط4 ـــ 352/5 .
6- أخرجه مسلم في الجامع الصحيح ، كتاب : المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا 374/10، رقم 4148 .
7- غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، 2/ 626 ، 627 .
8- اختلف الصحابة في ربا الفضل : فحكي عن ابن عباس و أسامة بن زيد وزيد بن أرقم وابن الزبير أنهم قالوا: إنما الربا في النسيئة لقوله " لا ربا إلا في النسيئة " والمشهور من ذلك قول ابن عباس ثم أنه رجع إلى قول الجماعة، وقال سعيد بإسناده "صحبت ابن عباس حتى مات فو الله ما رجع عن الصرف وعن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عباس قبل موته بعشرين ليلة عن التصرف فلم ير به بأسا وكان يأمر به والصحيح قول الجمهور لحديث أبي سعيد الخدري "أن رسول قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائبا بناجز" أما قوله:" لا ربا إلا في النسيئة "محمول على الجنسين، ينظر المغني لابن قدامة 134/4، والفقه على المذاهب الأربعة 174/2 .
9- أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، 401/10 رقم 4172 .
10- أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب نسيئة، 31/4 رقم 6168 .
11- غرائب القرءان ورغائب الفرقان، 2/ 627 .
12- أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل 393/10، رقم 4043 .
13- أخرجه السيوطي بلفظ" كيلا بكيل" في جامع الأحاديث، 52/13، برقم 12537 .
14- غرائب القرآن ورغائب الفرقان 2/ 628 بتصرف
15- روي عن أحمد أن علة الربـــا في الذهب والفضة كونه موزون جنس ، وعلة الأعيان الأربعة مكيل جنس ، وهو قول النخعي والزهري والثوري وإسحاق ، فعلى هذه الرواية يجـــري الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه مطعوما كان أو غير مطعوم كالحبوب والقطن والصوف والكتان والحناء والحديد والنحاس ونحو ذلك ، ولا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن ، لما روى ابن عمر قال:" قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : **لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فإني أخاف عليكم الرماء وهو الربا فقام إليه رجل فقال: يا رسول**

الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل ؟ فقال- صلى الله عليه وسلم - : - **" لا بأس إذا كان يدا بيد"** رواه الإمام أحمد في المسند عن ابن حيان عــن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما - ينظر : المغني لابن قدامة . 141/4

16- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب عبد الله بن مسعود، 159/10، رقم: 10237 .

17- غرائب القرءان ورغائب الفرقان 2/ 629 بتصرف .

18- سورة الروم ، الآية : 39 .

19- سورة النساء، الآية : 161 .

20- سورة آل عمران، الآية : 130 .

21- سورة البقرة، الآية : 278 .

22- سورة البقرة ، الآية 279 .

23- أخرجه الطبراني في الجامع الكبيرــ باب عبدالله بن مسعود، 223/10، برقم 10538 .

24- غرائب القرءان ورغائب الفرقان 2/ 632 ، 633 .

25- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، 577/4، رقم 2303 .

26- سورة البقرة ، الآية : 265 .

27- سورة البقرة ، الآية : 261 .

28- أخرجــه الترمــذي في سننه ، باب : ما جاء في فضل الصدقة ، رقم الحديث : 662 . وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَحْوَ هَذَا. وقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي هَذَا الحَدِيثِ ، وَمَا يُشْبِهُ هَذَا مِنَ الرِّوَايَاتِ مِنَ الصِّفَاتِ: وَنُزُولِ الرَّبِّ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالُوا: قَدْ تَثْبُتُ الرِّوَايَاتُ فِي هَذَا وَيُؤْمَنُ بِهَا وَلاَ يُتَوَهَّمُ وَلاَ يُقَالُ: كَيْفَ؟ هَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ: أَمِرُّوهَا بِلاَ كَيْفٍ، وَهَكَذَا قَوْلُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وَأَمَّا الجَهْمِيَّةُ فَأَنْكَرَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَقَالُوا: هَذَا تَشْبِيهٌ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي غَيْرِ مَوْضِــعٍ مِنْ كِتَابِهِ اليَدَ وَالسَّمْعَ وَالبَصَرَ، فَتَأَوَّلَتِ الجَهْمِيَّةُ هَذِهِ الآيَاتِ فَفَسَّرُوهَا عَلَى غَيْرِ مَا فَسَّرَ أَهْلُ العِلْمِ ، وَقَالُوا : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ آدَمَ بِيَدِهِ، وَقَالُوا: إِنَّ مَعْنَى اليَدِ هَاهُنَا القُوَّةُ، وقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : إِنَّمَا يَكُونُ التَّشْبِيهُ إِذَا قَالَ: يَدٌ كَيَدٍ، أَوْ مِثْلُ يَدٍ، أَوْ سَمْعٌ كَسَمْعٍ، أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ، فَإِذَا قَالَ: سَمْعٌ كَسَمْعٍ، أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ، فَهَذَا التَّشْبِيهُ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ كَمَا قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - يَدٌ، وَسَمْعٌ، وَبَصَرٌ، وَلاَ يَقُولُ كَيْفَ، وَلاَ يَقُولُ مِثْلُ سَمْعٍ، وَلاَ كَسَمْعٍ، فَهَذَا لاَ يَكُونُ تَشْبِيهًا، وَهُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ: { **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ**}.

29- غرائب القرءان ورغائب الفرقان، 2/ 633

30- غرائب القرءان ورغائب الفرقان، 2/ 636 .

31- أخرجــه الترمذي في سننه ، كتاب : تفسير القرآن ، باب : ومن سورة التوبة ، رقم الحديث : 3087 .

32- غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، 634/2 .

33- أخرجه أبو داوود في سننه ، كتاب: البيوع ، باب في المخابرة ، 272/2، رقم الحديث : 3408.

34- سورة البقرة ، الآية : 283 .

35- أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب شراء الطعام إلى أجل، 767/2، رقم 2088 .

36- غرائب القرءان ورغائب الفرقان 23/3 .

37- غرائب القرءان ورغائب الفرقان 3/ 24 .
38- غرائب القرآن ورغائب الفرقان 23/3 ، 24 ، 25 ، 11/ 193 .
39- سورة المدثر ، 38 .
40- سورة النور ، الآية : 32 ـــ 33 .
41- أخرجه السيوطي في الجامع الكبير برقم 10835، وابن حجر في التلخيص الحبير، كتاب النكاح، باب استحباب خُطبة النكاح 324/2، رقم1434 .
42- ذكره الألباني في السلسلة الضعيفة ، 1/14، تحت رقم 2509 .
43- غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، 8 / 286 ، 287 .
44- أخـرجه أبو داوود في سننه، كتاب : النكاح، باب : من تزوج الولود،625/1، رقم 2050.
45- قال الجمهور: هو مندوب إليه، وقال أهل الظاهر: هو واجب، وقال المتأخرة من المالكية هو في حق بعض الناس واجب، وفي حق بعضهم مندوب إليه، وفي حق بعضهم مباح، وذلك بحسب ما يخاف على نفسه من العنت، وسبب اختلافهم: هل تحمل صيغة الأمر به في قوله تعالى "فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ" وفي قولهρ: " تناكحوا فإني مكاثر بكم الأمم"، فأما من قال إنه في حق بعض الناس واجب وفي حق بعضهم مندوب إليه وفي حق بعضهم مباح: فهو التفات إلى المصلحة وهذا النوع من القياس هو الذي يسمى المرسل، وهو الذي ليس له أصل معين يستند إليه، ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد2/2 .
46- أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الحيل، باب في النكاح، 2556/6، رقم 6570 .
47- أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، 673/2، رقم 1806 .
48- النور ، 28 .
49- أخرجه السيوطي في جامع الأحاديث، باب مسند أبي بكر،330/24، رقم 27260 .
50- أخرجه السيوطي في الجامع الصغير، باب حرف الألف، 126/1، برقم 1567 .
51- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير بلفظ " شكا رجل إلى النبي العزوبة فقال ألا أختصي" باب عطاء عن ابن عباس، 144/11، رقم 13304 ، ولم أجد له تخريج بلفظ " الباءة" .
52- غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، 8 / 289 .
53- غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، 8 / 291 .
54- هو أبو محمد عمرو بن دينار المكى الجمحى روى عنه جعفر الصادق، وأيوب، وقتادة وخلائق من الأئمة، وهو أحد أئمة التابعين، وأحد المجتهدين أصحاب المذاهب، قال سفيان بن عيينة هو ثقة، قال ابن أبى نجيح: ما رأيت أفقه من عمرو بن دينار، لا طاووس، ولا عطاء ولا مجاهد، توفى سنة 226ه، وهو ابن 80 سنة، ينظر تهذيب الأسماء 351/1، وسير أعلام النبلاء 300/5 .
55- أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في قبض اليد على الأموال، 387/4، رقم 5434 .
56- غرائب القرءان ورغائب الفرقان، 292/8 .
57- حجة الجمهور: إنهم لما رأوا أن الأصل هو أن لا يجبر أحد على عتق مملوكه حملوا هذه الآية على الندب لئلا تكون معارضة لهذا الأصل وأيضا فإنه لم يكن للعبد أن يحكم له على سيده بالبيع له وهو خروج رقبته عن ملكه بعوض فأحرى أن لا يحكم له عليه بخروجه عن غير عوض هو مالكه وذلك أن كسب العبد هو للسيد، ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشيد القرطبي 374/2 .
58- غرائب القرءان ورغائب الفرقان ، 8 / 293 .
59- النحل ، 106 .
60- غرائب القرءان ورغائب الفرقان ، 7 / 104 .

61- أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ولا عتاقة إلا لوجه الله، 938/2، رقم 2391 .
62- ينظر أحكام القرآن لابن العربي: محمد بن عبد الله الأندلس، دار الكتب العلمية، 6 / 85 وأحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص، أبو بكر، دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت 1405، ط1، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، 5 / 187 .
63- المغني لابن قدامة ، 10 / 155 .
64- غرائب القرآن ورغائب الفرقان بتصرف، 466/2 .
65- البقرة، 229 .
66- النساء، 19 .
67- هي جميلة بنت أبي الخزرجية أخت عبد الله بن أبي بن سلول قال بن مندة: وكانت تحت ثابت بن قيس بن شماس روى عنها بن عباس، هي التي خالعته وردت عليه حديقته هكذا روى البصريون وخالفهم أهل المدينة فقالوا: إنها حبيبة بنت سهل الأنصارية، ولم يذكر لها تاريخ وفاة ينظر الاستيعاب في معرفة الصحابة 1802/4،والإصابة في تمييز الصحابة559/7.
68- هو ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك بم امرئ القيس بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، خطيب الأنصار، خطب ثابت بن قيس مقدم رسول الله ρ المدينة فقال:" نمنعك مما نمنع منه أنفسنا وأولادنا فما لنا قال الجنة قالوا رضينا بشره النبيρ بالجنة في قصة شهيرة، لم يذكر له تاريخ وفاة، ينظر الإصابة في تمييز الصحابة 593/1 والاستيعاب في معرفة الصحابة 60/1 .
69- أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق ، باب عدة المختلعة، 383/2، رقم :الحديث 5628 .
70- المغني ، ابن قدامة ، 8 / 174 .
71- غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، 2 / 467 .
72- النساء ، 4 .
73- غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، 2 / 468 .
74- م ـــ ن ، 2 / 468 .
75- البقرة ، 230 .
76- أخرجه أبو داوود في سننه ، كتاب الطلاق، باب في الخلع، 236/2، رقم الحديث : 2229، وقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُرْسَلًا.
77- غرائب القرآن ورغائب الفرقان، 469/2 .